**جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة -**

**كلية الحقوق و العلــوم السياسيــة**

**قسم الحقــوق**

**ماستر حقوق تخصص ( قانون اداري)**

**السنة الأولى**

 **من إعداد: د.قريش آمنة**

**السنة الجامعية : 2022/2023**

**مقدمة:**

يعتبر موضوع  الأملاك الوطنية الموجودة في ذمة الدولة و بقية أشخاص القانون العام سواء كانت أموال عقارية أو منقولة ذات أهمية بالغة، تتضاعف هذه الأهمية باستمرار كونها من الوسائل الضرورية لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية و خططها التنموية ، و قد قسم الدستور والقانون الجزائري الأملاك الوطنية إلى نوعين من الأملاك: أملاك وطنية عمومية مخصصة للمنفعة العمومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تخضع للقانون العام ، و أموال وطنية خاصة و التي تأخذ حكم الأفراد بصفة نسبية من حيث النظام القانوني الذي يحكمها.

و الأملاك العامة هي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية ، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء موارد الدولة .

ويفرق المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المأجورين لها ، وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق المواصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصنيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية .

أما فيما يتعلق باستعمال وتسيير هذه الأملاك فبالإضافة إلى الاستعمال العام الجماعي من طرف جمهور المنتفعين و يخضع لمبادئ الحرية والمجانية و المساواة ،إلى الاستعمال الخاص من طرف الإدارة نفسها عن طريق التخصيص لتلبية احتياجاتها ،أو من طرف الأفراد لممارسة بعض الأنشطة التي لا تضر بالتخصيص العام ، ولا يكون هذا الاستعمال إلا بترخيص قبلي ومؤقت من طرف الإدارة ومقابل إتاوة تدفع من طرف المستعمل سواء بترخيص وحيدي الطرف عن طريق رخصتي الوقوف والطريق أو عن طريق عقود الامتياز.وذالك بالترخيص لإنشاء واستغلال الأملاك الوطنية لمدة تصل لـ65 سنة مع إمكانية إنشاء حقوق عينية على المنشئات والبنايات والتجهيزات المقامة فوق الأملاك العمومية من اجل الحصول على التمويل اللازم لإقامتها مع إمكانية التنازل عنها أو الحجز عليها أو انتقالها للورثة خلال المدة المحددة في عقد الامتياز، مع بقاء الرقابة ملكا للدولة والجماعات الإقليمية.

وقد أضفى المشرع الجزائري حماية صارمة و متنوعة على الأملاك العمومية باعتبارها من أهم الثروات المخصصة للمنفعة العامة لان هذه الأملاك التي تؤدي وظيفة عامة قد تتعرض للاعتداء الذي يمنعها من أداء وظيفتها التي وجدت من اجلها و هي تحقيق المصلحة العامة ، و إشباع حاجات الجمهور والاعتداء قد يكون مصدره الإدارة نفسها أو الأفراد المستعلمين لهذه الأموال ، لذا خصها المشرع الجزائري بقواعد استثنائية حيث أنه قرر عدم قابليتها للتصرف والتقادم والحجز.كما خصها بحماية جزائية حيث فرض عقوبات جنائية على الذين يعتدون على الأملاك العمومية.

و تكمن أهمية موضوع الأملاك الوطنية في الدور الكبير الذي تلعبه في بناء سياسة اقتصادية و اجتماعية ناجعة لا سيما في تسيير و تنظيم مختلف المرافق العامة التي تهدف بدورها إلى إشباع حاجات المجتمع في جميع المجالات ، **و منه يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني للأملاك الوطنية؟**

**للإجابة عن هذه الإشكالية نعالج موضوع الأملاك الوطنية وفق الخطة التالية:**

**المبحث الأول:** مفهوم الأملاك الوطنية

**المطلب الأول:** تطور مفهوم الأملاك الوطنية

**المطلب الثاني:** تعريف الأملاك الوطنية و تحديد اختصاصاتها

**المطلب الثالث:** تمييزالأملاك الوطنية عن بعض الأملاك المنصوص عليها في القانون

**المطلب الرابع:** الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية و تصنيفاتها

**المبحث الثاني:** الأحكام القانونية للأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 90-30

**المطلب الأول:** طرق تكوين الأملاك الوطنية

**المطلب الثاني:** إدارة و تسيير الأملاك الوطنية

**المبحث الثالث:** الحماية القانونية للأملاك الوطنية

**المطلب الأول:** الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

**المطلب الثاني:** الحماية المدنية للأملاك الوطنية

**المطلب الثالث:** الحماية الجنائية للأملاك الوطنية

**المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية**

عرف النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطبق في الدولة، فمن فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرع في البداية باعتبار أن الدولة في النظام الاشتراكي تتدخل في كل المجالات والتي استبعدها القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية ، جاء دستور 23 فيفري 1989 ليكرس من جديد النظرية التقليدية المبنية على التفرقة بين الأملاك العمومية التي تهدف لتحقيق أغراض إمتلاكية بحتة و الأملاك الخاصة ، وبالتالي فإن الملكيتين لا تخضعان لنفس الحماية ولا لنفس النظام القانوني ، حيث صدر قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية و جسد مبدأ الليبرالية المبنية على حماية الملكية الخاصة والمبادرة الحرة وتضييق مفهوم المنفعة العمومية.

و قبل التطرق الى هذه النقاط لا بد في البداية من وضع مفهوم للأملاك الوطنية و تحديد معايير التفرقة بين العامة منها و الخاصة حتى تتضح معالمها و يسهل دراستها ، و سنتطرق للمفهوم من خلال عرض مراحل تطورها **(المطلب الأول)،** تعريف الأملاك الوطنية و تحديد خصائصها**( المطلب الثاني) ،** و تمييز الأملاك الوطنية عما يشابهها من أملاك أخرى **(المطلب الثالث)،** الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية وتصنيفاتها **(المطلب الرابع).**

**المطلب الأول : تطور مفهوم الأملاك الوطنية**

بعد استقلال الجزائر عن فرنسا سنة 1962 كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة على الأراضي الجزائرية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، وقد تبنت الجزائر الخيار الاشتراكي ، وهو ما انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 [[1]](#footnote-2) زاد حدة في دستور 1976[[2]](#footnote-3) إلى غاية التحول عن هذا الخيار بموجب دستور 1989 [[3]](#footnote-4).

**الفرع الأول: تنظيم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1984**

بصدور الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي كان يعتمد على نظام ازدواجية الأملاك و بقي الوضع كذلك إلى غاية صدور أول قانون منظم للأملاك الوطنية سنة 1984.

**أولا: تنظيم الأملاك الوطنية في نصوص متفرقة**

 الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر 66-102 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 65-301 المؤرخ في 06/12/1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية، والأمر 70-11 المؤرخ في 22/01/1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة، والأمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتعلق بالثورة الزراعية، والأمر 71-74 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، والقانون 83-17 المؤرخ في 16/05/1983 المتضمن قانون المياه، والقانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات[[4]](#footnote-5).

 باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها .

 والملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية[[5]](#footnote-6).

**ثانيا: الأملاك الوطنية من خلال القانون المدني**

تم تخصيص بعض مواد القانون المدني للأملاك الوطنية و على وجه الخصوص المواد 733،779، 688 من القانون المدني الجزائري[[6]](#footnote-7)، حيث نصت المادة 733 على أنه «تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس ها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم» ، ونصت المادة 779 على أنه «تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر .

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة» .

أما المادة 688 منه نصت على أنه «تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية» .

 وبتحليل نص المادة 688 السالفة الذكر يمكن التوصل إلى ما يلي :

1- لم تحدد هذه المادة طبيعة صلة الدولة بهذه الأموال بذكرها لعبارة "تعتبر أموالا للدولة" أما النص الفرنسي فيكيفها بأنها صلة ملكية، فتكون ترجمة النص كالتالي: "تعتبر أموالا مملوكة للدولة..." ومن هنا تثار مسألة أملاك الدولة لأول مرة في إطار عبارة شاملة في القانون الجزائري[[7]](#footnote-8).

2- ذكرت المادة العقارات والمنقولات، وبالتالي تستبعد غيرها من الحقوق مهما كان نوعها وهو ما لا يتماشى والواقع إذ تهين الدولة على الحقوق الآيلة إلى أموالها كحقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية، أما في تحديدها للتخصيص فذكرت التخصيص للمصلحة العامة أو لمرفق عام، وكما هو معروف فإنه يندرج تحت التخصيص للمصلحة العامة: التخصيص للاستعمال العام وللمرفق العام فتكون المادة بذلك قد ذكرت التخصيص للمرفق العام مرتين الأولى في عبارة شاملة وهي المصلحة العامة والثانية في التخصيص للمرفق العام. وكان يكفي النص على التخصيص للمصلحة العامة لتشمل كل الصور.

3- يقصد بالمصلحة العامة في النص الفرنسي الاستعمال الجماعي لجمهور المستعملين للمال وبالتالي فإن هناك خطأ في الترجمة، فمن المفروض أن تكون الترجمة كالتالي: "تعتبر أموالا مملوكة للدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال الجماعي أو لإدارة ...الخ" .

4- أراد المشرع الجزائري تكريس وحدة هذه الأموال من خلال اكتفائه بذكر أموال الدولة دون الإشارة إلى أموال الأشخاص العامة الأخرى في الدولة أي الولايات والبلديات تماشيا مع الفكر الاشتراكي وتجسيدا لنظام المركزية في إدارتها وتسييرها، لكن الاعتقاد يتنافى مع التطبيق العملي في هذا المجال والذي يلاحظ فيه الاعتراف للأشخاص العامة بملكية أموالها وإدارتها لها[[8]](#footnote-9).

**الفرع الثاني : مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة من 1984 الى يومنا هذا .**

 صدر هذا القانون في ظل دستور 1976 الذي بقي ساريا إلى سنة 1989 والذي تميز بالشحنة الاشتراكية التي انعكست على مفهوم الأملاك الوطنية ومعلوم أن نظرة التشريعات للأموال العامة تتباين بحسب المبادئ التي تسودها، كما أن نظرة التشريع الواحد تختلف باختلاف المراحل التاريخية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية .

**أولا : مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16[[9]](#footnote-10)**

 لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون مايلي «تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها» .

ويمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية :

- أنه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية، بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب

عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني. أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يؤخذ به دستور 1976 الساري المفعول وقتها. وقد رأينا في المقدمة أن الأملاك الوطنية في فرنسا وأثناء تطور مفهومها سميت في مرحلة من المراحل بملكية الأمة .

- أن الأملاك الوطنية والتي نسب ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز مادامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية، إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون، أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار الأمة كما هو معروف في فقه القانون الدستوري[[10]](#footnote-11)، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 2 من أن الأملاك الوطنية تسير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

- أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة ملكيتها للدولة في عبارة «في شكل ملكية للدولة» بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخذنا في الاعتبار ما ذكر في الملاحظة الثانية أعلاه .

- أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل، وبغض النظر عن القيمة القانونية للميثاق الوطني، فإنه بالرجوع غلى الدستور نجد أنه ينص في المادة 14/01 على أنه «تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة»[[11]](#footnote-12).

**ثانيا: مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 90-30**[[12]](#footnote-13)

 لقد صدر هذا القانون- الذي ألغى القانون رقم 84/16- استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله .

 فقد نص دستور 1989 في المادة 18 منه على أن «الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية .

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون» .

 وقد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة من خلال الكثير من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال المواد 02، 12، 17، 38 .

 فقد صدر في 07/20/1981 القانون رقم 81-01 –المعدل والمتمم- المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك [[13]](#footnote-14).

 كما تضمن القانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توحي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة وخضوعها للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة[[14]](#footnote-15).

 هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون رقم 90/30 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة

**المطلب الثاني: تعريف الأملاك الوطنية و تحديد خصائصها**

سنتطرق لتعريف الأملاك الوطنية في **(الفرع الأول)** ، و نحدد خصائصها في**(الفرع الثاني)** كالأتي:

**الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية**

اجتهد الكثير من رجال القانون لتعريف الأملاك الوطنية **(أولا)** ، إلا انه و بصدور القوانين المنظمة للأملاك الوطنية نجدها قد عرفت الأملاك الوطنية في كثير من النصوص و المواد **(ثانيا).**

**أولا: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية**

تعرف أملاك الدولة العمومية بأنها المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، و هي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق

وشواطئ البحر و الأنهار و الموانئ و الحدائق العامة [[15]](#footnote-16)

وتعرف أملاك الدولة الخاصة بأنها الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة و لا تخصص للنفع العام، و للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها او التصرف فيها كتصرف الإفراد في أموالهم الخاصة و هي تخضع لإحكام القانون الخاص [[16]](#footnote-17)

**ثانيا: التعريف القضائي للأملاك الوطنية**

لم يتطرق القضاء الجزائري إلى تحديد الأموال العامة، بل عرفها القضاء الفرنسي إذ اعتمد هذا الأخير في تحديد المال العام على معيار التخصيص للنفع العام سواء بتخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لخدمة المرفق العام. و هناك أموال رغم أنها لا تخضع لهذا المعيار إلا أن القضاء يعتبرها أموالا عامة بالتبعية، و ذلك في حالة وجود علاقة مادية بين مال عام معين و مال أخر وجب إلحاق الأول بالثاني[[17]](#footnote-18)

**ثالثا: التعريف القانوني للأملاك الوطنية**

عرف المؤسس الدستوري الجزائري الأملاك الوطنية أنها ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض، والمناجم ، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية

2- الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، و النقل البحري والجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاكا أخرى محددة في القانون و هذا طبقا للمادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016[[18]](#footnote-19) و في هذا السياق نصت المادة 20 من نفس التعديل الدستوري على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون، تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ، و هذا ما نص عليه ايضا التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 من المواد 20 الى 22[[19]](#footnote-20).

كما عرفها المشرع في قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 حيث تنص المادة 2 منه على مايلي: "... تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، تتكون من:

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

كما عرفتها المادة 12 من نفس القانون كالأتي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أو تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية...، لا يمكن ان تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية".

و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التعريف في المادة 24 من القانون رقم 90-25 [[20]](#footnote-21) المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 95- 26 [[21]](#footnote-22) المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث نصت هذه المادة على مايلي: "تدخل الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية في عداد الأملاك الوطنية".

كما عرفت المادة 688 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ، أو الإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري...".

**الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية**

1-أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص أخر من أشخاص القانون العام ، و قد حدد المشرع الجزائري الأملاك العامة بمجموعة الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي تمتلكها المجموعة الوطنية-الدولة و الولاية و البلدية- و المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام. هنا يخرج عن نطاق الملكية العامة الأموال المملوكة للإفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم.

2-أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، أي أن يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي، بان يتم تخصيصه بنص قانوني أو تنظيمي أو بحكم طبيعته( كالبحار، الشواطئ و الصحاري...) طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم .

و يخرج عن وصف الملكية العامة المال المملوك لشخص من أشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام، و كذلك المال المخصص للنفع العام ، و كذلك المال المخصص للنفع العام غير المملوك لشخص عام مثل: أموال الشركات و البنوك الخاصة.

3-الأملاك الوطنية يكون محلها إما عقار أو منقول كما سبق ذكره.

4-تتمتع الأملاك الوطنية بحماية خاصة مضمونة قانونا، بحيث أي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مادي يلقى على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك أيضا دواليب العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا تم النص عليها في قانون الأملاك الوطنية .

5-عدم قابلية الأملاك العمومية ( و ليس الخاصة) التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها.

**المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوطنية عن بعض الأملاك المنصوص عليها في القانون**

في هذه المسالة نميز بين الأملاك الوطنية و الأملاك الخاصة من جهة، و بين الأملاك الوطنية والأملاك الوقفية من جهة أخرى كالأتي:

**الفرع الأول: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الخاصة**

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون لاسيما من خلال المادة 674 من القانون المدني ، تعرف الملكية على أنها " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" .

**أولا: أوجه التشابه**

-كلاهما ينصبان إما على عقار أو منقول

-كلاهما مشمولتان بحماية دستورية، فبالنسبة للأملاك الوطنية نجد هذه الحماية مكرسة من المادة 20 إلى 22 من دستور 2020، إما حماية الملكية العامة منصوص عليها في المادة 83 ، كما نصت المادة 60 على حماية الملكية الخاصة[[22]](#footnote-23).

-كما تتمتع كل منهما بحماية إدارية إذ تقوم مديرية أملاك الدولة بفروعها في حماية كل من الأملاك الوطنية و أملاك الخواص و إن اختلفت إجراءات ذلك.

-كما تلتقي الأملاك الوطنية الخاصة دون الأملاك الوطنية العامة مع أملاك الخواص في مسالة القابلية للتصرف حيث يمكن للشخص الإقليمي أن يتصرف في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة له في إطار ما يسمح به القانون و وفق الإجراءات المحددة قانونا و هذا ينطبق على أملاك الخواص. إضافة إلى ذلك قد تدخل الأملاك الوطنية الخاصة في نطاق أملاك الخواص بالتصرف فيها و نقل ملكيتها و العكس أيضا وارد بحيث يمكن أن تدخل أملاك الخواص في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة من خلال الوصايا و الهبات و من خلال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية [[23]](#footnote-24).

**ثانيا:أوجه الاختلاف**

تختلف الأملاك الوطنية عن أملاك الخواص في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

**1-اختلاف الأشخاص المالكة:**

حتى تعتبر الأموال وطنية يجب أن تدخل في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية وفقا للمعيار العضوي، بينما الأموال الفردية الخاصة تدخل في الذمة المالية لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين حتى لو كان نشاطهم يهدف لتحقيق الصالح العام.

**2-سلطة أصحاب الملكين عليهما:**

إذا كانت الملكية الخاصة و لا سيما الملكية الفردية يمارس عليها المالك السلطة التامة على أملاكه بحيث يحق له التصرف كما يشاء على عكس الملكية الشائعة التي تعتبر نوع من أنواع الملكية الخاصة فهي تخول لمالكها حق الانتفاع فقط و السلطات التي تخولها حق الملكية هي لجميع الملاك على الشيوع و ليس لفرد فقط و أي تصرف يرد عليها لا بد من موافقة جميع الملاك حتى يكون نافذا.

إما الأملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم و الحجز عليها[[24]](#footnote-25).

**3-من حيث القضاء المختص:**

تخضع النزاعات التي تتعلق بالأملاك الوطنية لاختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي، كما تخضع الأملاك الوطنية الخاصة للقاضي العادي و هذا راجع لازدواجية الأحكام التي تخضع لها الأملاك الوطنية الخاصة.

إما أملاك الخواص تخضع كل المنازعات المتعلقة بها لاختصاص القاضي العادي[[25]](#footnote-26).

**الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية**

بداية نشير أن الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحضارة الإسلامية ثم تم تبنيه من الناحية القانونية في عدة نصوص أهمها نص المادة 213 من قانون الأسرة [[26]](#footnote-27) و التي تنص على انه " الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التابيد و التصدق" كما نص عليه قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل و المتمم السالف الذكر و ذلك في المادة 31 منه و التي تنص " الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة ...." .

كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 افريل 1991[[27]](#footnote-28) المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر[[28]](#footnote-29) 2002 المتعلق بالاوقاف على انه " هو حبس العين عن التملك على وجه التابيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر و الخير ".

من خلال هذه التعريفات نستنتج خصائص الوقف و هي:

-الملك الوقفي غير مملوك لاي شخص سواء طبيعي او معنوي.

-هو عقد تبرعي ينتقل بموجبه المال الموقوف من الواقف الى الموقف عليه على وجه التبرع، اذ نصت المادة 4 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر على مايلي: " الوقف عقد التزام ...."

-عقد شكلي مؤبد إذ يشترط إفراغه في شكل رسمي -يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية ويعتبر مؤسسة لها ذمة مالية مستقلة عن القائمين عليها.

و للتمييز بين الأملاك الوطنية و الوقف نورد نقاط الاختلاف و التشابه فيما يلي:

**أولا: أوجه التشابه**

-تهدف كل من الأملاك الوطنية و الوقف إلى تحقيق المصلحة العامة و تمكين الأفراد من الانتفاع بها .

-قد تكون الأملاك الوطنية بنوعيها إما عقارية أو منقولة كما قد تكون كذلك العين محل الوقف.

-كل من الأملاك الوطنية الخاصة و الوقف مشمول بالحماية الجزائية و الحماية المدنية من حيث كون كل منهما غير قابل للتصرف و الحجز و التقادم.

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

**-**لا تكتسب الأملاك الوطنية هذه الصفة على سبيل التأبيد لأنها إذا كانت خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص وفقا للشروط المحددة قانونا ، أما إذا كانت أموال وطنية عامة فان الإدارة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة فتزل عنها صفة العمومية و تتحول إلى مال خاص و من ثمة يمكنها التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص أيضا وفقا للشروط المحددة قانونا و في كلتا الحالتين يفقد المال حمايته القانونية الخاصة فيجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم ، بينما الوقف تلتصق به صفة العمومية على وجه التأبيد و لا تزول إلا بزوال العين الموقوفة أو استبدالها في الحالات المحددة قانونا طبقا للمادة 24 من قانون الأوقاف و من ثمة لا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم على وجه التأبيد.

**-**تتكون الأملاك الوطنية (الاصطناعية) بموجب قرارات إدارية بينما يتكون الوقف بموجب تصرف قانوني يقوم به شخص أمام الموثق تتجه فيه إرادته السليمة إلى تحقيق المصلحة العامة.

**-**يتمتع الوقف بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة أو الهيئة المسيرة له بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لأنه مملوك للدولة أو الجماعات الإقليمية[[29]](#footnote-30).

**المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية و تصنيفاتها**

باستقراء القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم سنحدد الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية **(الفرع الاول)**  ونستعرض تصنيفاتها **( الفرع الثاني).**

**الفرع الاول: معايير تحديد طبيعة الأملاك الوطنية**

بعد استقرائنا للقانون 90-30 السالف الذكر، نستنتج أن المشرع اعتمد على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتفريق بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة و تتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من عملية استقلال هذا الملك أو الغرض المخصص له هذا المال حيث أكد هذا النص أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ، أما الأملاك الخاصة فهي تلك غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية في نفس الوقت.

**اولا: معيار عدم قابلية الاملاك العمومية للتملك الخاص**

معناه ان هذه الاملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام او المرافق العامة و ان كان يمكن ذلك اذا رفع عنها التخصيص، و هذا عكس الاملاك الوطنية الخاصة.

**ثانيا:معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام**

هذا المعيار يخضع للهدف او للغرض الذي سيحققه هذا الملك فوظيفة الملك العام هي تحقيق مهمة من مهام المرافق العامة لصالح العام ، و عليه عند تسييرها يحق للادارة استعمال كل صلاحيات السلطة العامة من تصرفات ادارية و قضائية في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الاملاك الخاصة المخصصة اساسا لاغراض امتلاكية و لا تقدم اي مصلحة عامة[[30]](#footnote-31).

**ثالثا: معيار ازدواجية النظام القانوني**

القانون كرس مبدأ ازدواجية الملكية من جهة و ازدواجية الاملاك من جهة اخرى و يترتب عن ذلك مبدأ ازدواجية النظام القانوني فالاملاك العمومية تخضع للقانون العام و الاملاك الخاصة تخضع للقانون الخاص [[31]](#footnote-32) غير ان المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصص للاستعمال الجماهيري العام و المرفق العام لان المادة 18 من التعديل الدستوري الاخير ادرجت ضمن الاملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية و بعض النشاطات، و عليه اصبحت الاملاك العمومية في القانون الجزائري تشمل املاك عمومية بحكم الدستور، و املاك عمومية بحسب التخصيص، اما الاملاك الاخرى غير المخصصة فهي املاك وطنية خاصة تستخدم لاغراض مالية و امتلاكية[[32]](#footnote-33).

**الفرع الثاني : تصنيف الاملاك الوطنية**

يختلف تصنيف القانون رقم 84-16 للاملاك الوطنية عن التصنيف الحالي و المنصوص عليه في القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

**اولا: اصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16**

قسمت المادة 11 من القانون رقم 84-16 الاملاك الوطنية الى الاصناف التالية:

**1- أملاك وطنية عامة**

 تشتمل طبقا للمادة 12/01 على «الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة

مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق «وقد أكدت المادة 14 من ذلك عندما نصت على أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، كما عددت المادتان 15 و 16 على التوالي هذه الأملاك .

 هذا وقد ورد في المادة 36 من القانون 84-16 أنه «يمكن أن يترتب تكوين الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين: إما تعيين الحدود وإما التصنيف.

**2- أملاك وطنية اقتصادية**

 وقد ورد في المادة 17 من القانون رقم 84-16 «تعتبر من الأملاك الإقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية: الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والإستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها ».

 الملاحظ على النص أنه يدمج ضمن هذا الصنف المستحدث المسمى الأملاك الوطنية الإقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني، فالثروات الطبيعية كانت تعد في الفقه والتشريع وكذا القضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها، بينما تعتبر باقي الممتلكات المذكورة في النص من الدومين الخاص إذا كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات .

 وبالرغم من أن الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة إلا أن هذا القانون جعلها من مكونات الملكية الإقتصادية بصريح المادتين 17 و 19 منه .

 وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون «تسيير الأملاك الإقتصادية» في القسم الأول منه عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية أن المادة 85/01 تنص على أنه «يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية نص المادة 86 القاضي بأنه «يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به» .

**3- أملاك وطنية مستخصة**

 طبقا للمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية 84-16 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الاخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، وأيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى، والأملاك المختلسة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجزة او المحتلة من غير حق ولا عقد، والمستردة بالوسائل القانونية .

 كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون .

 إذا حاولنا البحث عن النظام القانوني للأملاك المدرجة ضمن الأملاك الوطنية المستخصة، وبالنظر إلى الأحكام المتصلة بمشتملات هذه الاملاك وتسييرها، يمكن القول هنا أيضا أن المشرع أدرج تحت هذا الصنف أملاك عامة هي من قبيل المرافق العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ومباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، وأملاك خاصة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن او التجارة أو الحرف، والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات، ومن ذلك المواد : 110، 111، 115، 120 .

 وقد اخضعت المادة 94 من هذا القانون بصفة صريحة تسيير الأملاك المستخصة لكل من القانون العام والتشريع المتعلق بعلاقات القانون الخاص، وفي هذا الصدد نجد الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون المدني في المواد 104، 106 .

 كما أن أحكام هذا القانون تجعل من بعض الأملاك المستخصة غير قابلة للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينتبه تخصيصها بمفهوم المخالفة لما ورد في المادة 103، في حين يمكن التصرف في الكثير من الأموال المستخصة كما ورد في المادة 118 .

**4- أملاك وطنية عسكرية**

 لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك إلا مادة واحدة وهي المادة 26 التي نصت على أنه «تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملحقاتها، وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها .

 تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون» .

 الملاحظ على هذا النص انه وبخلاف الأملاك الوطنية الأخرى، فإن الأملاك العسكرية مخصصة حصريا لوزارة الدفاع الوطني، كما أن النص يشير إلى أن هناك قوانين خاصة تسري على الاملاك العسكرية، على أن هذه القوانين تقوم على المبادئ العامة لهذا القانون، وهي المبادئ الواردة في المواد من 01 إلى 10 والتي يمكن تلخيصها في :

أولا: مبدأ التسيير والإستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية .

ثانيا: مبدأ الحماية والمحافظة .

ثالثا: مبدأ الجرد .

رابعا: مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم .

خامسا: مبدأ الرقابة في التسيير .

ولا يوجد أي نص آخر في هذا القانون يمكن على ضوئه استيضاح النظام القانوني لهذه الأملاك من خلال بيان كيفية تكوينها ومشتملاتها وتسييرها، بما يوجب الرجوع في ذلك للنصوص الخاصة التي تحكم الأملاك العسكرية [[33]](#footnote-34).

**5- أملاك وطنية خارجية**

لقد خصص القانون 84-16 مادة وحيدة، وهي المادة 27 لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز فيها بين نوعين من الأملاك .

الأول يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها، وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها .

الثاني يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الإتفاقيات الحكومية المشتركة .

يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك، على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها ما دامت بحم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولية وقانون الدولة التي توجد على إقليمها .

والملاحظ أيضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري [[34]](#footnote-35).

**ثانيا: اصناف الاملاك الوطنية في القانون 90-30**

حسب ما سبق فان الاملاك الوطنية تنقسم الى قسمين املاك وطنية عمومية و املاك وطنية خاصة.

**1-الاملاك الوطنية العمومية:**

تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الاملاك المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و يستعملها الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عمومي[[35]](#footnote-36) ، و تنقسم بدورها الى قسمين:

**1-1-املاك عمومية وطنية بالطبيعة:**

يقصد بها هو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة دون جهد او عمل بشري [[36]](#footnote-37) و تشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الاقليمي و باطنه، المياه البحرية الداخلية، و طرح البحر و محاسره، مجاري المياه، رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري، البحيرات و المساحات المائية الاخرى، الموارد الطبيعة السطحية و الجوفية منها و الحديدية و المعادن الاخرى، المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه او جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او سلطتها القضائية[[37]](#footnote-38).

**1-2-املاك وطنية عمومية اصطناعية و تشمل:**

الاراضي المعزولة اصطناعيا على تاثير الامواج، السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ الجوية المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية او غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشاة الفنية الكبرى و المنشات الاخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، الاثار العمومية و المتاحف و الاماكن الاقرية الحدائق المهياة ، البساتين العمومية، الاعمال الفنية و مجموعة التحف المصنفة، المنشات الاساسية الثقافية و الرياضية ، حقوق التاليف و حقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تاوي المؤسسات الوطنية و كذا العمارات الوطنية و كذا العمارات الادارية المصممة او المهياة لانجاز مرفق عام المنشات و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا،جوا،بحر[[38]](#footnote-39).

**2-الاملاك الوطنية الخاصة:**

تشمل كل الاملاك الوطنية الاخرى غير المصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية و بما ان هذه الاملاك تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فهي تخضع لاملاك القانون الخاص[[39]](#footnote-40)، غير انه لا يتم التطبيق الكلي للقانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية، وهي تتكون ممايلي:

حسب ما جاء في المواد 38 حتى 56 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم تتكون الاملاك الوطنية الخاصة زيادة عن ما ورد في المادة 26 كالاتي:

-الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة او لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري

-ايلولة الاملاك الشاغرة و الاملاك التي لا صاحب لها للدولة.

-الغاء تخصيص بعض الاملاك الوطنية العمومية و الغاء تصنيفها ما عدا حقوق المالكين الماجورين للاملاك الوطنية العمومية

-استرداد بعض الاملاك الوطنية التابعة للدولة و التي انتزعها الغير او احتجزها او شغلها دون حق او سند.

-انتقال الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

-ادماج الاملاك المنقولة و العقارية و الحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لا تدخل ضمن الاملاك العمومية للدولة في الاملاك الوطنية الخاصة.

-مايؤول الى الدولة و الى مصالحها من الاملاك و الحقوق و القيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة او مصالحها.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، (جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963). [↑](#footnote-ref-2)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،(جريدة رسمية عدد 94 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976)، معدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في07 جويلية 1979،(جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979)، معدل بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980،(جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 15 جانفي 1980، ص 43)، معدل بالمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر1988،(جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 5 نوفمبر 1988) [↑](#footnote-ref-3)
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، (جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989). [↑](#footnote-ref-4)
4. معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 5، 2011، ص 23. [↑](#footnote-ref-5)
5. نفس المرجع، ص 23 . [↑](#footnote-ref-6)
6. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 78 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 26 جوان 2005. [↑](#footnote-ref-7)
7. باديس بومزبر، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري ، قسنطينة (الجزائر)، 2011-2012، ص 32. [↑](#footnote-ref-8)
8. نفس المرجع، ص 32-33. [↑](#footnote-ref-9)
9. قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جوان 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 27( قانون ملغى) [↑](#footnote-ref-10)
10. معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-11)
11. معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 26 [↑](#footnote-ref-12)
12. القانون رقم 90 رقم-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 (جريدة رسمية عدد 52)، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008 ( جريدة رسمية عدد 44) المتضمن قانون الأملاك الوطنية. [↑](#footnote-ref-13)
13. القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية( جريدة رسمية العدد 6 ). [↑](#footnote-ref-14)
14. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (جريدة رسمية عدد 02) [↑](#footnote-ref-15)
15. بوزمبر باديس، المرجع السابق، ص 8. [↑](#footnote-ref-16)
16. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية،القاهرة،1967، ص 154. [↑](#footnote-ref-17)
17. اعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التزيع، الجزائر، 2005، ص 15. [↑](#footnote-ref-18)
18. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 (جريدة رسمية عدد 76) [↑](#footnote-ref-19)
19. مرسوم رئاسي رقم 20-442 موافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (جريدة رسمية عدد 82) [↑](#footnote-ref-20)
20. جريدة رسمية عدد 49. [↑](#footnote-ref-21)
21. جريدة رسمية عدد 55. [↑](#footnote-ref-22)
22. مرسوم رئاسي رقم 20-442 موافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-23)
23. فاطمة بوحسون، اليات تسيير الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 18. [↑](#footnote-ref-24)
24. نفس المرجع ، ص19. [↑](#footnote-ref-25)
25. فاطمة بوحسون ، المرجع السابق ، ص 19. [↑](#footnote-ref-26)
26. الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الاسرة (جريدة رسمية عدد 15) [↑](#footnote-ref-27)
27. جريدة رسمية عدد 21 [↑](#footnote-ref-28)
28. جريدة رسمية عدد 83 [↑](#footnote-ref-29)
29. عبد العظيم سلطاني ، تسيير و ادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية،2010 الجزائر، ص22. [↑](#footnote-ref-30)
30. هاجر سماعيني، حماية الاملاك الوطنية العامة و الخاصة و المنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع ، الجزائر، العدد الثاني 2018، ص 237. [↑](#footnote-ref-31)
31. هاجر سماعيني ، المرجع السابق، ص 20. [↑](#footnote-ref-32)
32. طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم سالف الذكر. [↑](#footnote-ref-33)
33. معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-34)
34. محمد معمر قوادري ، مرجع سابق، ص 28 [↑](#footnote-ref-35)
35. المادة 02 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-36)
36. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة، عين مليلة ( الجزائر) ، 2010، ص 109. [↑](#footnote-ref-37)
37. طبقا للمادة 15 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-38)
38. طبقا للمادة 16 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-39)
39. طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-40)